

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

اللف : 13728/87

رقم القرار : 64

إقليم وجدة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل

1963 المتعلق بانتخاب النواب

وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد محمد بن الحاج والمسجل

بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963، والمتضمن رجاء البحث من طرف الغرفة

الدستورية عن السبب الذي أدى بالقدم ابن البشير الى عدم تمكين بعض المنتخبين

من أوراق الانتخاب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

ونظرا الى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخاب النواب

والمستشارين كما ينص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة الدستورية المطبق

لدى اللجنة المقتدة بقتضى الفصل الثالث والثلاثين من نفس الظهير

وحيث ان الطلب المذكور لا يتضمن الطعن في الانتخابات فانه غير مقبول

علاوة عن اخلاجه بقتضيات الفصل الثاني والعشرين من نفس الظهير القاضى بوجوب

التنصيب في العريضة على اسم المطعون في انتخابه وأسباب الطعن

من أجله

وتطبيقا لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المقتدة

تقرر ما يلي :

أولا - عدم قبول طلب السيد محمد بن الحاج

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر في 20 ينيه 1963 عن اللجنة الدستورية المقتدة المترتبة من

السيد عبد الرحمان الشفشاوي بصفته رئيسا ومن السادة : أحمد زروق ، الحسن الكتاني

أحمد الزقاري، حماد العراقي بصفقتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر

العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوي

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المريني

عبد الرحمان الشفشاوي